



المعهد العالي هاشم أشعري
MA'HAD ALY HASYIM ASYARI
PESANTREN TEBUIRENG JOMBANG
TAKHASUS HADIS DAN ILMU HADIS
NSMA : 2 4 1 2 3 5 1 7 0 0 2

SURAT PEMBERITAHUAN

NOMOR: 199/4.d/MAHA-1/Pem/VI/2024

TENTANG

Ujian Komprehensif Gelombang 4 Tahun Akademik 2023/2024

Dengan ini Ma'had aly Hasyim Asy'ari Pesantren Tebuireng memberitahukan kepada mahasiswa semester 6 yang belum lolos ujian komprehensif, bahwa ujian komprehensif akan dilaksanakan pada **Kamis, 27 Juni 2024** pukul **13.30 s/d selesai**.

Peserta ujian dikenai biaya sebesar Rp. 100.000. Biaya tersebut dapat dikirimkan ke rekening Bank Negara Indonesia (BNI) 1479318806 a/n MAHAD ALY HASYIM ASYARI. Bukti pengiriman dapat diunggah pada google form dengan link <https://tebuireng.ac.id/lunas>. Batas waktu pembayaran pada Rabu, 26 Juni 2024 pukul 09.00 WIB.

Adapun tata tertib ujian komprehensif, sebagai berikut:

1. Mahasantri memakai pakaian sopan, baju putih, dan jas almamater;
2. Mahasantri datang tepat waktu;
3. Mahasantri mengambil undian dan *maqro* '10 menit sebelum masuk ruang ujian;
4. Mahasantri menunjukkan *maqro* 'ke penguji;
5. Penguji akan mempersilahkan peserta untuk membaca dan menjelaskan isi *maqro* ';
6. Penguji memberi pertanyaan seputar ilmu bahasa arab dan ilmu hadis;
7. Mahasantri yang dinyatakan lulus, hanya mahasantri dengan nilai ≥ 70 ;
8. Mahasantri yang tidak lulus ujian komprehensif gelombang ini, wajib mengikuti ujian komprehensif selanjutnya.

Demikian pemberitahuan ujian komprehensif Ma'had Aly Hasyim Asy'ari Pesantren Tebuireng. Atas perhatian dan partisipasinya, kami ucapkan terima kasih.

Jombang, 13 Juni 2024

Wakil Mudir 1 Bid. Akademik

Dr. Mohamad Anang Firdaus, SA., M.Pd.I



المعهد العالي هاشم أشعري
MA'HAD ALY HASYIM ASY'ARI
PESANTREN TEBUIRENG JOMBANG
TAKHASUS HADIS DAN ILMU HADIS
NSMA : 2 4 1 2 3 5 1 7 0 0 2

LAMPIRAN I Surat Permohonan Menguji Ujian Komprehensif

Nomor : 199/4.d/MAHA-1/Pem/VI/2024

Tanggal : 13 Juni 2024

Rencana Pelaksanaan Ujian Komprehensif (Baca Kitab)

A. Peserta

Peserta merupakan 9 mahasantri yang belum lulus komprehensif pada gelombang sebelumnya.

B. Tanggal dan Tempat

1. Tanggal

Putra Gelombang 2 : **Kamis, 27 Juni 2024** pukul 13.30

2. Tempat

Ujian Komprehensif ini bertempat di perpustakaan lantai 1 Gedung Ma'had Aly.

C. Teknis Ujian & Sistem Penilaian

1. Teknis Ujian

- Peserta akan mengambil undian dan maqra' 10 menit sebelum giliran ujiannya;
- Peserta membawa maqra' tersebut kepada penguji di majelisnya;
- Peserta membaca maqra' tersebut sesuai waktu yang ditentukan oleh penguji;
- Peserta menjelaskan isi bacaannya;
- Penguji menanyakan soal-soal kebahasaan dan ilmu hadis dalam maqra' tersebut;
- Peserta menjawab soal-soal dari penguji;
- Penguji memberikan nilai sesuai aspek yang tertera pada lembar penilaian;
- Panitia merekap hasil dan mengumumkannya setelah ujian selesai.

2. Durasi waktu

Durasi ujian setiap mahasantri minimal 15 menit dan maksimal 20 menit, dengan perincian:

Waktu	Kegiatan	Penjelasan
5 menit pertama	<i>Qirā'ah al-Naṣ</i>	Mahasantri membaca teks dengan makna ala pesantren
5 menit kedua	<i>Fahm al-Maqrū'</i>	Mahasantri menjelaskan <i>point-point</i> teks yang dibaca
5 menit ketiga	<i>Munāqasyah Nahwiyyah</i>	Penguji menanyakan kepada mahasantri tentang <i>Qawaid lughawiyyah</i> dan <i>Fahm al-Maqrū'</i>
5 menit keempat	<i>Munaqasyah Hadīsiyyah</i>	Penguji menanyakan kepada mahasantri tentang istilah-istilah <i>muṣṭalāh ḥadīs</i> dan kajian <i>fiqh al-ḥadīs</i> yang terdapat pada <i>maqra'</i>

Berikut ini perkiraan waktu ujian komprehensif:

Waktu	Acara	Keterangan	Durasi	Jumlah
13.30 – 15.10	Sesi 1	Ujian per individu + tambahan waktu	(20) menit x 5	1 jam 40 menit



المعهد العالي هاشم أشعري
MA'HAD ALY HASYIM ASY'ARI
PESANTREN TEBUIRENG JOMBANG
TAKHASUS HADIS DAN ILMU HADIS
N S M A : 2 4 1 2 3 5 1 7 0 0 2

15.10 – 15.20	Istirahat	Sholat	10 menit	10 menit
15.20 – 17.00	Sesi 2	Ujian per individu + tambahan waktu	(20) menit x 5	1 jam 40 menit

3. Aspek Penilaian

a. Komponen penilaian penguji kitab:

Aspek penilaian	Keterangan	Score Nilai
Qira'ah	(1) penerapan kaidah <i>naḥwu-ṣarf</i> , (2) ketepatan makna,	40
<i>Qawaid lughawiyyah</i>	Kemampuan menjelaskan kaidah <i>naḥwu-ṣarf</i> dalam teks	30
<i>Fahm al-Maqrū'</i>	kemampuan memahami <i>tarkīb/ibārah</i>	30

b. Komponen penilaian penguji hadis:

Aspek penilaian	Keterangan	Score Nilai
Qira'ah	(1) penerapan kaidah <i>naḥwu-ṣarf</i> , (2) ketepatan makna,	40
<i>Fiqh al-Ḥadīs</i>	kemampuan menjelaskan <i>fiqh al-ḥadīs/istinbat</i> -nya	30
<i>Ulūm sanad wa matn</i>	kemampuan mengidentifikasi konsep ilmu sanad dan ilmu matan pada hadis/ <i>syarḥ</i> -nya.	30

Mahasantri yang nilainya kurang dari 70 dinyatakan tidak lulus dan wajib mengulang pada ujian komprehensif selanjutnya.

D. Calon Peserta Ujian Komprehensif

Berikut ini, nama-nama calon peserta ujian komprehensif berdasarkan pada hasil gelombang sebelumnya.

1. Agussalim
2. Abdul Mughni Alyasiri
3. Muhammad Al Ghifari Muslim
4. Moh. Kholidi
5. Muhammad Dhiyauna Ridho
6. Moh. Ubaidillah
7. M. Ukel Munjibi
8. Muhammad Ali Ishaq Muharror
9. M. Mafatihul Falah MZ
10. Moh. Daenel
11. Moh As'ad

Calon peserta yang tidak dapat mengikuti ujian komprehensif di gelombang ini, dapat konfirmasi kepada panitia dan tidak harus membayar biaya komprehensif gelombang ini.

E. Materi Maqrā'



Maqra' 1b (باب المياه)

(1) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، [ورواه مالك والشافعي وأحمد]

... والحديث وقع جواباً عن سؤال كما في الموطأ: أن "أبا هريرة" - رضي الله عنه - قال: [جاء رجل] وفي مسند أحمد [من بني مدلج] وعند الطبراني [اسمه "عبد الله" إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر؛ ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟» وفي لفظ "أبي داود" بماء البحر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فأفاد - صلى الله عليه وسلم - أن ماء البحر طاهر مطهر، لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتي من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه، ولم يجب - صلى الله عليه وسلم - بقوله: نعم، مع إفادتها الغرض، بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها، وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ورتن ريحه؛ توهم أنه غير مراد من قوله تعالى - {فاغسلوا} [المائدة: 6] أي بالماء المعلوم إرادته من قوله {فاغسلوا} [المائدة: 6]، أو أنه لما عرف من قوله تعالى - {وأنزلنا من السماء ماء طهوراً} [الفرقان: 48] ظن اختصاصه فسأل عنه، فأفاده - صلى الله عليه وسلم - الحكم، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل الميتة. قال الرافعي: لما عرف اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتهبه عليه حكم ميتته، وقد يتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة.



Maqra' 1c (باب إزالة النجاسة وبيائها)

(26) - وعن أبي السمع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

... والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل أن يأكل الطعام، كما قيده به الراوي، وقد روي مرفوعاً أي بالتقييد بالطعم لهما، وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب: «مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان» والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، وقيل غير ذلك.

وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: للهادوية، والحنفية، والمالكية: أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات، وتأولوا الأحاديث، وهو تقديم للقياس على النص. الثاني وجه للشافعية، وهو أصح الأوجه عندهم: أنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات، عملاً بالأحاديث الواردة بالترقية بينهما، وهو قول " علي " - عليه السلام -، وعطاء، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. يكفي النضح فيهما، وهو كلام الأوزاعي. وأما: هل بول الصبي طاهر أو نجس؟ فالأكثر على أنه نجس، وإنما خفف الشارع تطهيره.



Maqra' 1d (باب الوضوء)

(44) - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - صلى الله عليه وسلم - «ابدءوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

... وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا؛ لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكرنا نبتدىء به فعلا، فإن كان كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرًا إلا بما يستحق البداءة به فعلا، فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه: إنهم أي العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى، فإن اللفظ عام، والعام لا يقتصر على سببه، أعنى بما بدأ الله به؛ لأن كلمة " ما " موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم، وآية الوضوء وهي قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] داخلة تحت الأمر بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «ابدءوا بما بدأ الله به» فيجب البداءة بغسل الوجه، ثم ما بعده على الترتيب، وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وتقدم القول فيه قريبا. وذهب الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب، واستدل لهم بحديث ابن عباس: «أنه - صلى الله عليه وسلم - توضعاً فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه.»

وأجيب بأنه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال، ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث " جابر " هذا على حديث " المغيرة "، وجعله متصلاً بحديث " أبي هريرة "، لتقاربهما في الدلالة.



Maqra' 2a (باب المواقيت)

(138) - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

... فهذا الحديث الذي في مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره، وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولاً وآخرها، وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أو لا؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما، ولكن حديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر» فإنه يدل على أن بعد الاصفرار وقتاً للعصر، وإن كان في لفظ " أدرك " ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه، وورد في الفجر مثله وسيأتي، ولم يرد مثله في العشاء، ولكنه ورد في مسلم: «ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى؛ إلا أنه مخصوص بالفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس، وليس بوقت للتي بعدها، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل، وليس وقتاً للتي بعدها، وقد قسم الوقت إلى اختياري واطراري، ولم يبق دليل ناهض على غير ما سمعت، وقد استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سميناها: " اليواقيت في المواقيت " .



Maqra' 2b (باب المواقيت)

(138) - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

... الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخراً، فأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله، وذكر الرجل في الحديث تمثيلاً، وإذا صار كذلك فهو أول العصر، ولكنه يشاركه الظهر في قدر لا يتسع لأربع ركعات، فإنه يكون وقتاً لهما كما يفيد حديث «جبريل. فإنه صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر في اليوم الأول بعد الزوال، وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله؛ وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر اليوم الأول»، فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر؛ وهذا هو الوقت المشترك، وفيه خلاف، فمن أثبتته فحجته ما سمعته، ومن نفاه تأول قوله: «وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله»، بأن معناه: فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت؛ وهو بعيد.

ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس، وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء، بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة؛ وقيل بل أداء إلى بقية تسع ركعة، لحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر» .



Maqra' 2c (باب المواقيت)

(158) - وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم وصحاحه، وأصله في الصحيحين.

... فالحديث دل على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال، كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام، وقد عورض بحديث: «أفضل الأعمال إيمان بالله» ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال في حديث " ابن مسعود " ما عدا الإيمان، فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان، فمراده غير الإيمان.

قال ابن دقيق العيد: الأعمال هنا: أي في حديث " ابن مسعود " محمولة على البدنية، فلا تتناول أعمال القلوب، فلا تعارض حديث " أبي هريرة ": «أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل» ولكنها قد وردت أحاديث آخر في أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال، فهي التي تعارض حديث الباب ظاهرا.

وقد أجيب: بأنه: - صلى الله عليه وسلم - أخبر كل مخاطب بما هو أليق به، وهو به أقوم، وإليه أرغب، ونفعه فيه أكثر، فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد، فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغني أفضل الأعمال في حقه الصدقة وغير ذلك: أو أن كلمة " من " مقدره؛ والمراد من أفضل الأعمال، أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة، بل الفضل المطلق.



Maqra' 2d (باب الخشوع في الصلاة)

(227) - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري، وللترمذي - وصححه - «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع».

... هو اختلاس» بالخاء المعجمة فمثناة فوقية، آخره سين مهملة هو الأخذ للشيء على غفلة [يختلسه الشيطان من صلاة العبد] رواه البخاري
قال الطيبي سماه اختلاسا؛ لأن المصلي يقبل على ربه تعالى، ويترصده الشيطان فوات ذلك عليه، فإذا التفت استلبه ذلك.
وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة، وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدوره، وإلا كان مبطلا للصلاة.
وسبب الكراهة نقصان الخشوع، كما أفاده إيراد المصنف للحديث في هذا الباب، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن، أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى، كما أفاده ما أخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث " أبي ذر " : «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف»



Maqra' 3c (باب نواقض الوضوء)

(71) - وعن عبد الله بن أبي بكر - رضي الله عنه - «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر». رواه مالك مرسلًا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

... وإنما قال المصنف: إن هذا الحديث معلول؛ لأنه من رواية سليمان بن داود " وهو متفق على تركه، كما قال ابن حزم، ووهم في ذلك، فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليمامي "، وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني " وهو ثقة، أثنى عليه أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، واليمامي " هو المتفق على ضعفه. وكتاب عمرو بن حزم " تلقاه الناس بالقبول؛ قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول؛ وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز " وإمام عصره الزهري، بالصحة لهذا الكتاب

وفي الباب من حديث حكيم بن حزام «لا يمسه القرآن إلا طاهر» وإن كان في إسناده مقال، إلا أنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر "، أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يمسه القرآن إلا طاهر» قال الهيثمي رجاله موثقون، وذكر له شاهدين، ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحملة على معين من قرينة؛ وأما قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: 79] فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية، وأن المطهرون هم الملائكة.



Maqra' 3d (باب الغسل وحكم الجنب)

(107) - وللأربعة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء»، وهو معلول.

... قال أحمد: على أنه ليس بصحيح؛ وقال أبو داود: وهم. ووجهه أن أبا إسحاق لم يسمعه من "الأسود" وقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود. فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق.

قال الترمذي: وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء الغسل. قلت: فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم، والأكل، والشرب، والجماع.

وقد اختلف العلماء: هل هو واجب؟ أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني، لحديث الباب هذا، فإنه صريح أنه لا يمس ماء. وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل؛ ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل.

وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم: «ليتوضأ ثم لينم» وفي البخاري: «اغسل فرجك ثم توضأ» وأصله الإيجاب. وتأوله الجمهور أنه للاستحباب، جمعا بين الأدلة، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر: «أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء» وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء"، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل؛ ويؤيد حديث [ولا يمس ماء] ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنبا كما قاله الجمهور.